

الباب الثالث

التحديات وطرق مواجهتها لتطوير الصناعة
المصرفية الإسلامية

obeikandi.com

تقديم

تشهد الصناعة المصرفية الإسلامية توسعًا كبيرًا على الساحة الدولية والإقليمية، هذا التوسع والانتشار في العمل المصرفي الإسلامي يصادفه مجموعة من التحديات التي تقابل المصارف الإسلامية.

ومن أهم التحديات التي تقابل المصارف الإسلامية هو مدى قدرتها على تلبية احتياجات ومتطلبات المتعاملين من الخدمات والمنتجات الإسلامية، سواء لقطاع الأفراد أو قطاع الشركات، وابتكار العديد من المنتجات والخدمات المصرفية والتمويلية والاستثمارية التي تلبي احتياجات كافة الشرائح والقطاعات الاقتصادية.

ويعود من أهم ما حققته المصارف الإسلامية خلال العقود السابقة منذ نشأتها عام ١٩٧٥م هو تقديم الخدمات المصرفية والمنتجات التمويلية بدون استخدام نظام الفائدة، والذي كان يمثل أهم التحديات؛ حيث كان يعتقد الكثير من الاقتصاديين والمصرفيين وحتى تلك اللحظة أنه لا يمكن أن يعمل بنك بدون أسعار الفائدة، ولكن ما أثبتته المصارف الإسلامية عمليًا أنها استطاعت تقديم كافة منتجاتها المصرفية والتمويلية والاستثمارية لكافة القطاعات، سواء الأفراد أو الشركات بدون أسعار فائدة، بل أكثر من ذلك استطاعت أن تفرض أسلوب تعاملها على البنوك الدولية التقليدية من خلال معاملاتها مع المراسلين.

وتواجه المصارف الإسلامية تحديًا داخليًا يتمثل في قيام العديد من البنوك التقليدية بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب منتجاتها التقليدية تلبية لاحتياجات عملائها، وذلك من خلال العديد من الأشكال، ومنها إنشاء فروع إسلامية إلى جانب الفروع التقليدية، أو إنشاء إدارات للمصرفية الإسلامية، أو تقديم منتجات إسلامية من خلال فروعها، أو إنشاء صناديق استثمار إسلامية.

كما تواجه المصارف الإسلامية تحديًا خارجيًا يتمثل في زيادة رقعة التعامل مع المؤسسات المالية الدولية، والمحافظة على السمعة الطيبة التي اكتسبتها خلال الأزمة العالمية بعدم تعرض

أي مصرف إسلامي للإفلاس، ونجاح فكرة التمويل الإسلامي القائم على مقابلة النقود بالسلع والخدمات وليس على تجارة الديون.

ومن التحديات الأساسية للمصارف الإسلامية، تطوير المنتجات والخدمات المصرفية، وخاصة في مجال تمويل المشروعات؛ حيث تتجه غالبية المصارف الإسلامية إلى التركيز على الجانب التمويلي؛ حيث يمثل الجانب الهام الذي يجب الاهتمام به والعمل على تنميته، والذي من خلاله يتم استخدام الصيغ التمويلية التي تحقق عائداً جيداً للمجتمع المصرفي بجميع عناصره (المودعين، المستثمرين، المصارف)، ومن أهم الصيغ الاستثمارية المستخدمة في تمويل المتعاملين المرابحة، المشاركة بأنواعها المتعددة، المضاربة، الاستصناع، بيع السلم، التأجير؛ حيث تعد تلك الصيغ الإسلامية من أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية؛ حيث يعد المصرف مستشاراً للعميل في اختيار الصيغة التمويلية التي تناسب المشروع بما يحقق الربحية للطرفين العميل والمصرف.

ومن أهم التحديات التي تصادف المصارف الإسلامية وتعوق من تقدمها في كافة المجالات، وخاصة في مجال التمويل، هو عدم توافر الموارد البشرية المؤهلة علمياً وعملياً للقيام بتقديم صيغ التمويل بكفاءة وقناعة ذاتية بأهمية تلك الصيغ؛ ولذا فإن المصارف تحتاج إلى تدريب وتنمية الموارد البشرية لديها لتغطية المتطلبات المتزايدة في هذا المجال.

والسؤال الذي يطرح نفسه حالياً: هل استطاعت المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها وتلبية كافة احتياجات شرائح المجتمع من الخدمات المصرفية والتمويلية والاستشارية؟ أعتقد أن المصارف الإسلامية ما زال أمامها الكثير لتحقيق تلك الأهداف، وهي في حاجة إلى مزيد من التطوير وابتكار منتجات جديدة تتميز بها عن المصارف التقليدية وتلبي بها احتياجات المتعاملين للمحافظة على الشرائح التي تتعامل معها، وهذا يلقي بالعبء على الإدارة العليا بالمصارف الإسلامية والهيئات الشرعية والجهات المسئولة عن إعداد وتأهيل الموارد البشرية.

ويعد من أهم التحديات للمصارف الإسلامية هو تقديم بدائل لتمويل رأس المال العامل، والتزام المصارف الإسلامية بالمعايير الدولية ومنها معيار الحوكمة، وإيجاد بديل لتسعير ربحية التمويل بالمصارف الإسلامية بديلاً عن استخدام سعر الفائدة.

وسوف نتناول في الفصول الثلاثة المقبلة مقترحات للتغلب على تلك التحديات، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الصيغ الشرعية البديلة لتمويل رأس المال العامل.

الفصل الثاني: حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.

الفصل الثالث: معدل مقترح لاحتساب ربحية التمويل بالمصارف الإسلامية بديلاً لسعر الفائدة.

الفصل الأول

الصيغ الشرعية البديلة

لتمويل رأس المال العامل

يعد تمويل رأس المال العامل من خلال صيغ التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة بالمصارف الإسلامية من أهم التحديات التي تصادف المصارف الإسلامية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

ويتناول هذا الفصل تقديم مجموعة من البدائل المقترحة لتمويل رأس المال العامل، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول - مفهوم رأس المال العامل.
- المبحث الثاني - الضوابط الشرعية لتمويل رأس المال العامل.
- المبحث الثالث - البدائل الشرعية لتمويل رأس المال العامل.
- المبحث الرابع - مقومات نجاح تطبيق البدائل المقترحة بالمصارف الإسلامية.

المبحث الأول

مفهوم رأس المال العامل

WORKING CAPITAL

يعد تمويل رأس المال العامل من أهم أسباب لجوء الشركات الصناعية والتجارية للبنوك التجارية للحصول على تمويل لسداد المصروفات التشغيلية من مرتبات ومواد خام وزيوت... إلخ؛ ويتم تمويل ذلك بالبنوك التقليدية من خلال الحساب الجاري المدين (السحب على المكشوف)، وقد صدرت العديد من الفتاوى بتحريم هذا النوع من التعامل^(١)، وكانت المشكلة لدى المصارف الإسلامية هي إيجاد صيغ شرعية يمكن من خلالها تمويل الشركات بديلاً عن الحساب الجاري المدين بفائدة.

وتحتاج غالبية الشركات إلى تمويل نقدي وخاصة الشركات الصناعية؛ حيث يستخدم غالبية رأس المال المدفوع في تمويل شراء الأصول الثابتة، ومن ثم تحتاج هذه الشركات الصناعية إلى تمويل العملية التشغيلية، وهو ما يسمى «بالثغرة التمويلية» لتمويل شراء المواد الخام ودفع الأجور كأهم تلك البنود، كما تحتاج الشركات الأخرى مثل شركات المقاولات إلى تمويل تنفيذ المشروعات وخاصة في مجال استئجار الآليات الكبيرة، وكذلك المواد الخام اللازمة لتنفيذ المشروعات، وخاصة متوسطة الأجل لحين تحصيل المستخلصات.

ويعرف رأس المال العامل بأنه: الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة.

ويشار دائماً إلى أن نسبة التداول المتعارف عليها هي ١ / ٢ (الأصول المتداولة ٢ / الخصوم المتداولة ١).

(١) كتاب الفتاوى الشرعية، البنك الإسلامي الأردني، الفتوى رقم ٤٩، الأردن.

ويوضح الشكل التالي الجانب الذي تقوم البنوك المصرفية بتمويله، وهو ما يسمى «الاستثمار العامل»، وهو يمثل الفرق بين إجمالي الأصول المتداولة والدائنين، والمتمثل في تمويل المصروفات التشغيلية وشراء البضائع.

ويعرف صافي الاستثمار العامل بأنه:

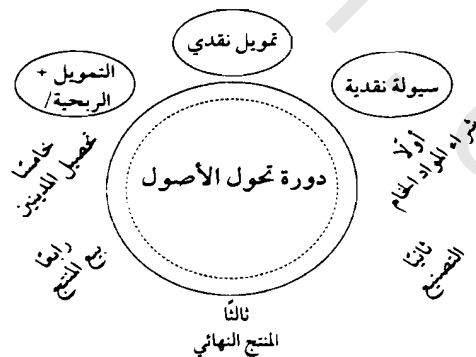
الأصول المتداولة (المصروفات التشغيلية + البضائع + المدينين) - الدائنين^(١).

جانب الأصول	جانب الخصوم
الأصول المتداولة رأس المال العامل المتغير الاستثمار العامل (السيولة، البضائع)	الخصوم المتداولة (التمويل المصرفي + الدائنين) (التمويل المصرفي)
رأس المال العامل الدائم (المدينون)	حقوق أو التزامات طويلة الأجل المملكية + حقوق ملكية
الأصول الثابتة	

ويتضح من هذا الشكل أن الجزء الذي يتم تمويله من جانب القطاع المصرفي هو الاستثمار العامل وليس رأس المال العامل؛ حيث يتم تمويل جزء كبير من رأس المال العامل من جانب حقوق الملكية (ملاك المشروع).

ويوضح الشكل التالي مفهوم التمويل لدورة تحول الأصول^(٢):

التمويل بمفهوم دورة تحول الأصول



(١) د. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، مطابع المنار العربي، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٦م، ص ١٧٠.

(٢) نقلاً بتصرف من: محمود سامي، برنامج الائتمان المصرفي، المعهد المصرفي - مؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٠٠٧م، ص ١٧.

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية لتمويل رأس المال العامل

تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي يجب أن يؤخذ بها عند تمويل الاستثمار العامل، وقد تم الإشارة إليها في الباب الأول بالتفصيل.

المبحث الثالث

البدائل الشرعية لتمويل رأس المال العامل

يتضمن فقه المعاملات العديد من البدائل الشرعية لتمويل رأس المال العامل، وقد تم تطبيق تلك البدائل في العديد من المصارف الإسلامية، وفيما يلي إيضاح لتلك البدائل الشرعية المقترحة لتمويل الاستثمار العامل:

- ١ - المشاركة المتغيرة.
 - ٢ - مرابحة الاعتمادات المستندية.
 - ٣ - بيع السلم.
 - ٤ - التأجير.
 - ٥ - المضاربة.
- وفيما يلي بيان لكيفية تطبيق تلك الصيغ بالمصارف الإسلامية.

١ - المشاركة المتغيرة

مفهوم المشاركة المتغيرة

تحتاج الكثير من الشركات إلى سيولة نقدية لتمويل النشاط الجاري من شراء مواد خام ومستلزمات التشغيل، بالإضافة إلى دفع رواتب العاملين، وتلجأ الشركات عادة إلى البنوك

التقليدية للحصول على قرض بفائدة أو استخدام الحساب الجاري المدين، والذي يعتمد أيضًا على أسعار الفائدة، وإلى وقت ليس ب قريب لم تكن المصارف الإسلامية قد أوجدت بديلاً لتمويل النشاط الجاري للمتعاملين.

وقد استخدمت بعض المصارف صيغة المشاركة المتغيرة كإحدى البدائل لتوفير السيولة النقدية للشركات، والتي تعتمد على تمويل العميل بدفعات نقدية والتي تتغير حسب احتياجه، ثم يتم احتساب الأرباح الفعلية في نهاية العام بعد إعداد المركز المالي ووفق النتائج الفعلية، وذلك على النحو التالي.

إجراءات تطبيق المشاركة المتغيرة بالمصارف الإسلامية

تمويل الاستثمار العامل

١ - يقوم العميل بالتقدم للمصرف بطلب لتمويل النشاط الجاري لمشروع معين، ويبدى رغبته في قيام المصرف بتوفير السيولة النقدية اللازمة للمشروع، على أن يرفق بهذا الطلب دراسة جدوى للمشروع يحدد فيه مبلغ السيولة المطلوب وتوقيت الاحتياج إليه.

٢ - يقوم المصرف بتقييم جدوى المشروع المطلوب المشاركة فيه، وفي حالة الموافقة عليه يقوم المصرف بتوفير السيولة النقدية المطلوبة وفق التواريخ المحددة والتي قد يتغير رصيدها وفق الإنفاق الفعلي للمشروع، ومن هنا جاءت تسميتها بالمشاركة المتغيرة .

٣ - يقوم العميل بعد ذلك بإدارة أعمال المشاركة وفق ما هو مخطط له بدراسة جدوى المشروع، مع متابعة من قبل المصرف من خلال التقارير الدورية التي ترسل من العميل ومن خلال الزيارات الميدانية للمشروع.

٤ - يتم بعد ذلك استخراج النتائج الفعلية للمشروع عن طريق محاسب قانوني محايد للطرفين لاستخراج نتائج النشاط وتحديد نسبة أرباح المشروع لتلك المدة، ويقوم المصرف بأخذ حصته من الأرباح وفق المبالغ التي قام بدفعها والمدة التي استفاد منها المشروع، وذلك وفق المعادلة التالية:

$$\text{ربح البنك} =$$

$$\frac{\text{المبلغ المستخدم في التمويل} \times \text{المدة الفعلية للتمويل} \times \text{أرباح المشروع الفعلية}}{\text{إجمالي رأس مال المشروع}}$$

إجمالي رأس مال المشروع

القطاعات التي يمكن لها الاستفادة من صيغة «المشاركة المتغيرة»

يمكن القول بصفة عامة إن المشاركة المتغيرة تصلح لغالبية قطاعات الأنشطة الاقتصادية التي تحتاج إلى سيولة نقدية طالما أثبتت الدراسة جدوى المشروع، وأمكن قياس النتائج المتولدة عن المشروع، وبالتالي فإنها تصلح لغالبية القطاعات الاقتصادية.

٢ - مربحة الاعتمادات المستندية

يعد بيع المربحة من أنواع البيوع المشروعة وأحد صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، وتعرف المربحة بأنها: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم.

وتعد المربحة المصرفية واحدة من أهم صيغ التمويل الأكثر تطبيقاً في الصناعة المصرفية الإسلامية؛ حيث بدأ استخدامها مع بداية نشأة المصارف الإسلامية عام ١٩٧٥، ويقوم المصرف من خلال هذه الصيغة بتلبية احتياجات العملاء من السلع الاستهلاكية والأصول الإنتاجية.

شروط بيع المربحة

١ - أن يكون الثمن الأول الذي يشتري به المصرف السلعة معلوماً للمشتري الثاني (العميل) لأن المربحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، وهي من بيوع الأمانة والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع.

٢ - أن يكون الربح معلوماً؛ لأنه جزء من الثمن، ويحدد الربح إما بنسبة مئوية من تكلفة السلعة محل العقد، أو مبلغ مقطوع، ويتفق على ذلك بين المصرف والعميل قبل الشراء.

تطبيق بيع المربحة في المصارف الإسلامية

وفي الواقع العملي تُطبق هذه الصيغة تحت مسمى «بيع المربحة للأمر بالشراء»، وصورة هذه المعاملة أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة بالموصفات التي يحددها على أساس الوعد بشراء تلك السلعة بالسعر الذي يتفق عليه، ويدفع الثمن على أقساط دورية، على أن يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة، ومنها عرض أسعار للسلعة موضوع المربحة سواء من الداخل أو الخارج، ومصادر سداد العميل للأقساط الشهرية، ولا بد من الأخذ في الاعتبار أن يتناسب حجم التمويل الممنوح للعميل مع مصدر السداد، ويقوم المصرف بعد ذلك بدراسة طلب العميل واتخاذ الإجراءات اللازمة لشراء السلعة المتفق عليها وتملكها،

سواء عن طريق الحيازة العينية أو الحيازة المستندية والتي تعني امتلاك المصرف للمستندات التي تمكنه من بيع السلعة للعميل، وبعد ذلك يخطر العميل بوصول البضاعة ويتأكد من مطابقتها للمواصفات، ثم يوقع عقد البيع بالمrabحة، ويتسلم السلعة المتفق عليها محل العقد. وتتميز صيغة التمويل بالمrabحة بالمرونة في تلبية كافة احتياجات المتعاملين مع قطاع المصارف الإسلامية.

استخدام مرابحة الاعتمادات لتمويل رأس المال العامل

وتعد المرabحة من أكثر الصيغ انتشارًا نظرًا لسهولة استخدامها والإلمام بكيفية تطبيقها من قبل المصارف الإسلامية والمتعاملين، وتستخدم المرabحة في تمويل شراء المواد الخام أو المعدات اللازمة للمشروع سواء كانت من الداخل أو من الخارج، وتستخدم هذه الصيغة لتمويل الاحتياجات من البضائع من الخارج عن طريق الاعتمادات المستندية؛ حيث يقوم المصرف بشراء البضائع من الموردين وتملكها ثم بيعها للمتعاملين ويتم السداد على أقساط دورية.

استخدام مشاركة الاعتمادات لتمويل رأس المال العامل

وتعد مشاركة الاعتمادات المستندية تطورًا هامًا للتمويل عن طريق مرabحة الاعتمادات؛ حيث يكون العميل شريكًا للمصرف في شراء البضائع بنسبة بسيطة، يستفيد المصرف من ذلك بالحصول على خصم من المورد والذي يعطيه للعميل كما يستفيد المصرف من الإعفاءات الجمركية لبعض المتعاملين، بالإضافة إلى ذلك مشاركة العميل للمصرف في حالة وقوع خسائر.

٣ - بيع السلم

مفهوم بيع السلم

بيع السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل؛ حيث تعد البضاعة المشتراه دينًا في الذمة وهي ليست حاضرة أمام المشتري، ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع ويتسلم البضاعة مؤجلاً، وهو نوع من البيوع متعارف عليه في بيع التمور والمنتجات الزراعية.

إجراءات تطبيق بيع السلم بالمصارف الإسلامية لتمويل الاستثمار العامل

١ - يقوم العميل بالتقدم للمصرف بطلب لتمويل لمشروعه الذي يرغب في قيام المصرف بتوفير السيولة النقدية اللازمة له، ونوع المنتج الذي يقوم بإنتاجه، على أن يرفق بهذا الطلب دراسة جدوى للمشروع يحدد فيه مبلغ السيولة المطلوب.

٢ - يقوم المصرف بتقييم جدوى المشروع المطلوب تمويله، ونوعية السلع التي يقوم المشروع بإنتاجها، وفي حالة الموافقة عليه يقوم المصرف بشراء السلع التي يقوم المشروع (المصنع) بإنتاجها وتحديد موعد الاستلام ويقوم المصرف بسداد قيمة البضائع بالكامل عند توقيع عقد السلم.

٣ - يقوم العميل بعد ذلك بإدارة أعمال المشروع (المصنع) وفق ما هو مخطط له بدراسة جدوى المشروع، وبعد الانتهاء من الإنتاج يقوم بتسليم البضاعة للمصرف وفق الشروط المتفق عليها.

٤ - عند استلام المصرف للبضاعة يتم التصرف فيها من خلال بديلين وهما:

(أ) بيع البضاعة قبل الاستلام عن طريق عقد السلم الموازي للتجار، على أن يحدد موعد التسليم بعد الاستلام من العميل، ويكون ذلك بسعر أكبر من سعر الشراء من العميل وأقل من سعر السلعة في السوق حتى يوفر ميزة للمشتري.

(ب) الانتظار حتى موعد استلام البضاعة ثم بيعها نقدًا (بيع مساومة)، أو عن طريق بيع المrabحة، حيث يتم بيع البضاعة قبل الاستلام عن طريق عقد السلم الموازي للتجار على أن يحدد موعد التسليم بعد الاستلام من العميل، ويكون ذلك بسعر أكبر من سعر الشراء من العميل وأقل من سعر السلعة في السوق حتى يوفر ميزة للمشتري.

(ج) ويتساءل البعض كيف يمكن للمصرف أن يبيع بضائع ليس له خبرة بها؟ وفي الواقع العملي تقوم المصارف الإسلامية بإسناد أمر البيع إلى الموزعين مقابل عمولة محددة، كما يمكن عمل وكالة للعميل ببيع بضاعة السلم لموزعيه أو لعملاء آخرين مقابل عمولة تتمثل في تحديد سعر معين للبيع من قبل البنك لا يبيع أقل منه وإذا باع بأكثر من ذلك فهو له.

القطاعات التي يمكن لها الاستفادة من صيغة بيع السلم

يمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.

كما يصلح في تمويل المصانع عن طريق شراء إنتاجها وتوفير سيولة نقدية للمصنع يقوم من خلالها بالإنتاج على مصروفاته التشغيلية من شراء مواد خام ودفع الرواتب والمصروفات الأخرى.

يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يقوم المصرف بشراء الإنتاج الزراعي من المزارعين وتوفير السيولة النقدية لهم، ثم بيع المحصول بعد الاستلام، وقد طبق ذلك بالمصارف الإسلامية بالسودان.

٤ - التأجير

تعريف التأجير

يعرف التأجير بأنه: عقد يتيح للعميل لتأجير أصل معين والانتفاع به لمدة معينة ثم تملكه بعد ذلك، وذلك نظرًا لعدم قدرته على شراء هذا الأصل.

إجراءات تطبيق الإجارة مع الوعد بالتملك بالمصارف الإسلامية

١ - يقوم العميل بالتقدم للمصرف بغرض تأجير منزل معين أو سيارة أو مبنى معين أو آلة لمصنعه، وإبداء رغبته في تملك تلك السلعة في نهاية مدة التأجير.

٢ - يقوم المصرف بدراسة طلب العميل ثم يقوم بعد ذلك بشراء الأصول الثابتة المحددة من قبل العميل (المستأجر) وسداد قيمتها نقدًا وامتلاكها، ثم تأجيرها للعميل للانتفاع بها واستخدامها، يعد المصرف مالكا للأصل طوال مدة الإجارة، والعميل مستأجر له حتى تمام سداد أقساط الإجارة.

٣ - يقوم المصرف بعد انتهاء عقد التأجير بتوقيع عقد بيع للعميل ينتقل الأصل بموجبه من ملكية المصرف للملكية العميل، ويسدد العميل القيمة البيعية المتفق عليها مع المصرف، أو توقيع عقد هبة وهو البيع بدون مقابل.

كيف يتم نقل ملكية الأصل للعميل:

يتم نقل الملكية للعميل عن طريق إحدى الصور التالية:

١ - توقيع عقد هبة العين للعميل في نهاية فترة التأجير بعد سداد كامل الأجرة.

٢ - إعطاء المصرف الخيار للعميل بعد الانتهاء من تسديد جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة من شراء العين بسعر السوق عند انتهاء عقد الإجارة.

تمويل الاستثمار العامل عن طريق الإجارة التشغيلية

ويمكن للبنك تمويل الاستثمار العامل من خلال استخدام الإجارة التشغيلية؛ حيث يمكن للبنك توفير المعدات اللازمة للمشروعات، وخاصة المشروعات العقارية، من خلال تأجير المصارف الإسلامية للمعدات، ودفع قيمة التأجير نقدًا ثم تأجيرها للعملاء بأقساط دورية، وبعد انتهاء المدة يتم إعادتها للجهة التي تم التأجير منها .

٥ - المضاربة

مفهوم المضاربة

المضاربة هي عقد شركة في الربح بئال من جانب وعمل من جانب آخر، والمضاربة هي أن يعطي الرجل الرجل المال ليتجربه على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال مما يتفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا وتسمى مضاربة أو قراضًا، وتعد المضاربة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل.

إجراءات تطبيق المضاربة بالمصارف الإسلامية لتمويل رأس المال العامل

١ - يقوم العميل بالتقدم للمصرف بطلب لتمويل مشروعه بالكامل، على أن يرفق بهذا الطلب دراسة جدوى للمشروع.

٢ - يقوم المصرف بتقييم جدوى المشروع المطلوب تمويله، وفي حالة الموافقة عليه يقوم المصرف بدفع قيمة التمويل (بصفته صاحب المال) وذلك وفق دراسة الجدوى المحددة، ويتم تسديد المبلغ بالكامل أو على دفعات وذلك وفق دراسة الجدوى المعتمدة.

٣ - يقوم العميل بعد ذلك بإدارة أعمال المشروع (بصفته المضارب) وفق ما هو مخطط له بدراسة جدوى المشروع، وبعد الانتهاء من أعمال المشروع يتم تصفية ربحية المشروع وفق الشروط المتفق عليها.

ويقصر دور المصرف على تمويل الاحتياجات التشغيلية، حيث يتم السداد النقدي من قبل المصرف، ويتم الاحتفاظ بحسابات المضاربة بالمصرف.

المبحث الرابع

مقومات نجاح تطبيق البدائل المقترحة

بالمصارف الإسلامية

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى يمكن تطبيق تلك الصيغ بفاعلية يجب توافر مجموعة من المقومات من أهمها:

١ - توافر موارد بشرية مؤهلة للقيام بتطبيق تلك الصيغ، وذلك بعد إلحاقهم بالعديد من الدورات التدريبية المتخصصة وعقد ورش العمل التي تقدم من قبل الخبراء والمتخصصين في التمويل الإسلامي.

٢ - وضع مجموعة من الإجراءات المحاسبية وأدلة نظم العمل بما تتضمنه من دورة مستندية وعقود شرعية، على أن تكون الدورة المستندية من السهولة في التطبيق والمرونة للتغير والتعديل وفق المتغيرات التنفيذية للتمويل.

٣ - قيام القائمين على المصارف الإسلامية بتشجيع العاملين على الدخول في تلك الصيغ وتحمل جزء من المخاطر مقابل ربحية أكبر، والعمل على الحد من تلك المخاطر من خلال الضمانات.

الخلاصة

خلص الكاتب مما سبق إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

١ - أن فقه المعاملات يزخر بالعديد من عقود التمويل التي يمكن استخدامها لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

٢ - أن بعض القائمين على نشاط التمويل في المصارف الإسلامية لا يرغب في تحمل أي نوع من المخاطر عند منح التمويل للمتعاملين.

٣ - عدم وجود جهة مسئولة عن تطوير وابتكار المنتجات للصناعة المصرفية الإسلامية.

التوصيات

من خلال الدراسة السابقة يرى الكاتب ما يلي:

- ١ - أهمية إنشاء جهة مسئولة عن ابتكار وتطوير المنتجات المصرفية الإسلامية.
- ٢ - تدريب العاملين بالقطاع المصرفي الإسلامي على تطبيق أساليب التمويل البديلة للقرض بفائدة.
- ٣ - تشجيع إدارات المصارف الإسلامية على تحمل جزء من المخاطر في بعض أنواع التمويل، والعمل على أخذ ما يتطلبه ذلك من ضمانات.

* * *

قائمة المراجع

- ١ - الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مطابع المنار العربي، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٠م.
- ٢ - رياض الخليلي، «المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي م ١٧، ٢٠٠٤.
- ٣ - محمد البلتاجي، صيغ التمويل المتوافقة مع الشريعة، برنامج أساسيات العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة، المعهد المصرفي - مؤسسة النقد العربي السعودي، عام ٢٠٠٧م.
- ٤ - محمود سامي، برنامج الائتمان المصرفي، المعهد المصرفي - مؤسسة النقد العربي السعودي، عام ٢٠٠٧م.
- ٥ - كتاب الفتاوى الشرعية، البنك الإسلامي الأردني، الفتوى رقم ٩٤، الأردن.

obeikandi.com

الفصل الثاني

حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

تقديم

شهدت السنوات السابقة اهتمامًا متزايدًا من قبل الحكومات والمؤسسات الدولية بما يسمى حوكمة المؤسسات المالية (GOVERNANCE)، ولكن ما معنى كلمة حوكمة؟ ولماذا الاهتمام في المرحلة الحالية بها؟ وما تأثير ذلك على المصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها على الصعيد الدولي؟ هذا ما سوف يتم تناوله على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الحوكمة.

ثانياً: معيار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.

أولاً: مفهوم الحوكمة

١ - معنى كلمة حوكمة

يقصد بالحوكمة مجموعة القوانين والمعايير والقواعد التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية والممولين وأصحاب المصالح من ناحية أخرى، وقد بدأ الاهتمام بوضع معايير للحوكمة لمجموعة من العوامل من أهمها:

١ - أزمة الأسواق المالية في آسيا عام ١٩٩٧ م، والتي أدت إلى انهيار العديد من الأسواق المالية في العديد من الدول مثل ماليزيا وسنغافورة وإندونيسيا والفلبين، والتي وصفت بأنها

كانت نتيجة أزمة ثقة في مكونات الإدارة المالية للمؤسسات والتشريعات التي تنظم العمال والعلاقات بين المؤسسات والحكومة.

٢ - تساعد قضايا الفساد في العديد من الشركات الكبرى وأدى إلى إفلاسها مثل شركة «إنرون»، و«ورلد كوم»، وقد تبين أن التقارير المالية لتلك الشركات لا تعبر عن الموقف المالي الحقيقي لتلك الشركات، نتيجة تواطؤ بين الإدارة ومراجعي الحسابات .

٣ - الممارسات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات في اقتصاديات الدول في ظل العولة من استحواذ واندماج بهدف السيطرة على الأسواق، حيث تبين أن هناك ١٠٠ شركة فقط على مستوى العالم تسيطر على مقدرات التجارة الخارجية من خلال الاحتكار.

٤ - ضعف النظم القانونية في الدول ذات الديمقراطية الناشئة وصعوبة حل المنازعات وتنفيذ العقود .

٢ - مبادئ حوكمة الشركات

وقد اقترحت دول مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) مجموعة من المبادئ لحوكمة الشركات، حيث كونت فريق عمل لوضع مبادئ لحوكمة الشركات، وتم اعتماد تلك المبادئ في الاجتماع الوزاري لتلك الدول بتاريخ ٢٦ - ٢٧ مايو عام ١٩٩٩ م.

وقد حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إطارًا تفصيليًا لكي تستوفي الشركات شروط الحوكمة وقد تم اعتماد تلك المبادئ من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عام ١٩٩٩ م وتلك المبادئ هي:

١ - توفير الحماية للمساهمين من خلال تأمين أساليب نقل الملكية والمشاركة الفعالة في التغييرات الأساسية بالشركة، والإفصاح عن الإجراءات المالية بالشركة.

٢ - المعاملة المتساوية لكافة المساهمين، حيث يضمن إطار حوكمة الشركات تحقيق المساواة في معاملة كافة المساهمين بمن فيهم الأقلية والمساهمون الأجانب.

٣ - يجب أن تعتمد سلطات الإدارة بالشركات على سياسة تأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح والحفاظ عليها، ووجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح، وأن تكفل تلك الأولويات عنصر تحسين مستويات الأداء، وذلك من خلال الإفصاح السليم عن القوائم المالية.

٤ - يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح والشفافية في كافة الأمور الأساسية المتعلقة بالشركة، بما فيها الوضع المالي والأداء والملكية وإدارة الشركة، كما ينبغي إعداد ومراجعة المعلومات، وكذلك الإفصاح عنها بأسلوب يتفق والمعايير المحاسبية والمالية بما يؤدي إلى ضمان التوجيه والرقابة الفعالة على إدارة الشركة.

٥ - يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات وضع تخطيط إستراتيجي للشركة والمراقبة الفعالة لأداء الإدارة والتأكيد على مسئولية مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين، بما يؤدي إلى إدراك الشركات للمصالح البيئية والاجتماعية للمجتمعات.

٣- وثيقة بازل لحوكمة المنظمات المصرفية

وقد تبنت لجنة بازل معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للحوكمة، وأصدرت وثيقة في سبتمبر ١٩٩٩ حول «تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية»، وقامت بنشرها لتعزيز أهمية تلك المعايير لضمان أن هناك حوكمة فعالة في كل منظمة مصرفية حتى تستطيع الرقابة المصرفية أن تعمل بكفاءة، وقد تضمنت الوثيقة مجموعة من الممارسات ومن أهمها:

١ - إرساء أهداف إستراتيجية داخل المنظمة المصرفية وتطبيق مبدأ «التطلع نحو القمة» «TONE AT THE TOP».

٢ - الحد من الأنشطة والعلاقات التي تقلل كفاءة الحوكمة، ومنها تضارب المصالح والإقراض بشروط ميسرة.

٣ - وضع خطوط للمسئولية والمساءلة داخل المنظمة المصرفية.

٤ - ضمان تأهيل أعضاء مجلس الإدارة، وأن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في الحوكمة ولا يخضعون لأي تأثير من الإدارة أو جهات خارجية، ويكون ذلك من خلال تقارير الأداء لتحديد نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر.

٥ - قيام مجلس الإدارة بإرساء لجان متخصصة مثل (لجنة إدارة المخاطر، لجنة المراجعة).

٦ - ضمان أن يكون هناك إشراف مناسب من قبل الإدارة العليا، حيث إن الإدارة العليا هي عنصر رئيسي في الحوكمة.

٧ - الاستفادة المثلى من العمل الذي يقوم به المدققون الداخليون والخارجيون.

٨ - ضمان أن يكون هناك حوافز متسقة مع القيم الأخلاقية وأهداف وإستراتيجية وبيئة البنك.

٩ - تعزيز الشفافية والإفصاح عن الهياكل الإدارية للبنك.

١٠ - توفير بيئة مناسبة للحوكمة من خلال إصدار القوانين والتشريعات، والإفصاح.

١١ - التأكد من تطبيق البنك للهياكل التنظيمية من خلال المراقبين.

١٢ - دور المراقبين في مراعاة مصالح المودعين والذين تكون مصالحهم دائماً غير مدركة.

ثانياً: معيار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بهاليزيا معياراً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر من عام ٢٠٠٦، ويتضمن هذا المعيار مجموعة من الأهداف وهي:

١ - تسهيل قيام المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق الحوكمة.

٢ - ضمان التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالشرعة.

٣ - تهدف المبادئ الإرشادية إلى استكمال المعايير الحالية للحوكمة.

٤ - تبين المبادئ الإرشادية أنه من المناسب اعتماد تعريفات «ضوابط إدارة المؤسسات» كما وردت في مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ووثيقة لجنة بازل للإشراف المصرفي، مع إجراء بعض التعديلات بما يتناسب مع إطار عمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

٥ - لا يوجد نموذج واحد لضوابط إدارة المؤسسات يمكن تطبيقه، بل يجب أن تضع كل دولة أو منظمة نموذجاً خاصاً بها.

٦ - تطبيق مبدأ الالتزام أو الشرح بالنسبة لتطبيق المبادئ الإرشادية.

٧ - الحصول على الدعم والتسهيل من قبل السلطات الإشرافية.

مبادئ معيار حوكمة المصارف الإسلامية

وقد تضمن المعيار سبعة مبادئ إرشادية نظمت في أربعة أقسام، وذلك على النحو التالي:

القسم الأول: وقد تناول هذا القسم الطريقة العامة لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتم مناقشتها من خلال المبادئ التالية:

المبدأ الأول: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة، مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي، وتعاميم وتوجيهات السلطات الإشرافية، وقد أوصى المبدأ بضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المبدأ الثاني: تزويد مجلس الإدارة بالتقارير التي تبين مدى التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً، والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية، وقد جاءت التوصية بضرورة قيام البنوك بإنشاء لجنة المراجعة.

القسم الثاني: وقد تناول القسم الثاني حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وتم مناقشتها من خلال المبادئ التالية:

المبدأ الثالث: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل المسؤولية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات، وقد جاءت التوصية بأن يتم ذلك من خلال لجنة ضوابط الإدارة.

المبدأ الرابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيمة والمطلقة)، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد، مع تكليف لجنة ضوابط الإدارة بمراقبة «احتياطي معدل الأرباح»، و«احتياطي المخاطر» والتوصية لمجلس الإدارة حول كيفية استخدامه.

القسم الثالث: وقد تناول القسم الثالث مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتم مناقشتها من خلال المبادئ التالية:

المبدأ الخامس: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية، والالتزام بتطبيق الفتاوى والمراقبة للالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها. ويمكن للسلطات الإشرافية ترتيب اختيار مناسب يضع بعناية الشروط المطلوبة قبل قيام أي مؤسسة خدمات مالية إسلامية بتعيين أي عالم شريعة كعضو في هيئة الرقابة الشرعية التابعة لها، بما يؤدي إلى تعزيز ثقة الجمهور في هيئة الرقابة الشرعية، ولا بد

أن يبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشرعية.

المبدأ السادس: يجب أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.

القسم الرابع: وقد تناول القسم الرابع شفافية التقارير المالية فيما يتعلق بحسابات الاستثمار، وتم مناقشته من خلال المبدأ التالي:

المبدأ السابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار، وخاصة نسبة المشاركة في الأرباح.

الفصل الثالث

معدل مقترح لاحتساب ربحية

التمويل بالمصارف الإسلامية (بديلاً لسعر الفائدة)

تقديم

تشهد الأسواق المصرفية المحلية والإقليمية والدولية نمواً كبيراً في المعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة، سواء في شكل افتتاح مصارف إسلامية جديدة أو في تحول بعض المصارف التقليدية إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتتراوح معدلات النمو السنوي للصناعة المصرفية الإسلامية بين ١٥٪ - ٢٠٪ سنوياً.

وقد توقعت الدراسة التي أعدها البنك الإسلامي للتنمية مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية باليزيا عن الصناعة المالية الإسلامية خلال العشر سنوات المقبلة ٢٠٠٦-٢٠١٥م أن يبلغ حجم الصناعة المصرفية عام ٢٠١٠م مبلغ ٤, ١ تريليون دولار وعام ٢٠١٥م مبلغ ٨, ٢ تريليون دولار، وقد أظهرت الدراسة أن معدل النمو السنوي للعشر سنوات الماضية يتراوح بين ١٠٪ - ١٥٪ سنوياً، مع توقعات للدراسة بأن نسبة غير قليلة من الخدمات المالية التقليدية بدول مجلس التعاون الخليجي سوف تتحول لتصبح متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية^(١).

وقد بلغ حجم الصناعة المصرفية خلال عام ٢٠١١ ما يزيد فعلاً عن تريليون دولار كما توقعت الدراسة^(٢).

(١) البنك الإسلامي للتنمية، صناعة الخدمات المالية الإسلامية (الخطة الرئيسية العدة للعشر سنوات ٢٠٠٦-٢٠١٥)، عام ٢٠٠٦م، ص ١٠.

(٢) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، التقرير المالي العالمي للصناعة المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠١١.

هذا وقد اعتمدت المصارف الإسلامية في توظيفها للأموال على استخدام معدل سعر الفائدة في تحديد ربحية التمويل، وخاصة في معاملات البيع الآجلة مثل المrabحة والبيع بالتقسيط والإجارة، حيث لا يوجد مؤشر ربحية إسلامي يمكن استخدامه في احتساب الربحية، ومن ثم فإن عدم وجود مؤشر لاحتساب الربحية في معاملات البيع الآجلة يمثل مشكلة في المصارف الإسلامية.

ويهدف هذا الفصل إلى تحقيق مجموعة من المقاصد الأساسية من أهمها ما يلي:

- إبراز المشكلات الناتجة عن عدم وجود مؤشر فعال لتحديد هامش الربح في المصارف الإسلامية.

- إبراز المشكلات الناتجة عن استخدام أسعار الفائدة في تحديد هامش الربحية.

- اقتراح معدل ربحية بديلاً لسعر الفائدة لاستخدامه في احتساب ربحية تمويل البيع الآجلة بالمصارف الإسلامية.

ولقد خطط هذا الفصل ليقع في ثلاثة مباحث نظمت على النحو التالي:

المبحث الأول: آلية احتساب سعر الفائدة بالمصارف التقليدية.

المبحث الثاني: طبيعة التمويل بالمصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: مكونات المعدل المقترح لاحتساب ربحية التمويل بالمصارف الإسلامية بديلاً لسعر الفائدة.

* * *

المبحث الأول

آلية احتساب سعر الفائدة بالمصارف التقليدية

تمهيد

تعد الربحية من أهم مؤشرات نجاح المصارف وهدفًا هامًا للمحافظة على استمرار مسيرة البنوك، وهو هدف أساسي أيضًا للمصارف الإسلامية ولكن في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

ويعد الربح أحد أهم دوافع اتخاذ قرار الاستثمار والتمويل، وتستخدم البنوك التقليدية مؤشر الليبور عند الإقراض للمتعاملين، وبناء عليه يتم تحديد مؤشر سعر الفائدة على الودائع لأجل والذي يتحدد وفقًا للمبلغ مضروبًا في المدة مضروبًا في سعر الفائدة والمستمد من سعر الليبور، وتحدد ربحية البنك وفقًا لسعر الفائدة، وهو الفرق بين سعر الفائدة المدينة وسعر الفائدة الدائنة.

أولاً: تعريف الليبور

يعد الليبور من أكثر المؤشرات المالية العالمية استخدامًا في الإقراض، وهو اختصار لعبارة LONDON INTER BANK OFFERED RATE^(١) وهو يمثل مجموعة معدلات أسعار الفائدة على القروض المتبادلة بالعملة الرئيسية بين البنوك الدولية في سوق لندن، ويتم في كل يوم عمل رسمي حساب ١٥٠ معدلًا (الليبور) أي ١٥ معدلًا حسب المدة (يوم، أسبوع، أسبوعان، ومن شهر إلى ١٢ شهرًا)، وذلك لعشر عملات رئيسية هي (الجنه الإسترليني، الدولار الأمريكي، الين الياباني، الفرنك السويسري، الدولار الكندي، الدولار الأسترالي، اليورو، الكرونا الدنماركية، الكرونا السويدية، والدولار النيوزلندي)^(٢).

وتتولى جمعية الاقتصاديين البريطانيين (BBA) British Bankers Association وبالتشاور مع عدد من البنوك البريطانية تشكيل لجنة من ٨ بنوك على الأقل لتكون الجهة

(١) الليبور هو اختصار للحروف الأولى من كلمات هذه العبارة.

(٢) د. محمد السحياني، بدائل الفائدة، جريدة الاقتصادية، أبريل ٢٠٠٧ م، العدد ٤٩٤١.

المرجعية لتثبيت الليبور، وتقوم البنوك الثمانية بتسجيل مقترحاتها على الشاشة، وتقوم اللجنة باستبعاد مقترحات الأرقام الأعلى والأدنى ويجري أخذ متوسط الرقمين، ويكون ذلك المتوسط هو معدل الليبور لذلك اليوم، ويتم تحديد الليبور على هذا الأساس يومياً ويجري نشره في العديد من شبكات الأخبار وأولهم شبكة رويتر العالمية، ويتم تثبيت الليبور بسبع عملات دولية، ويمكن الرجوع إلى ذلك من خلال الموقع www.BBA.UK ^(١).

وفي إيضاح آخر لمفهوم الليبور أفاد أحد أساتذة الاقتصاد أن الليبور يمثل مجموعة من معدلات أسعار الفائدة على القروض المتبادلة بالعملات الرئيسية بين البنوك الدولية في سوق لندن، مشيراً إلى أنه قد بدأ تحديد معاييرهِ رسمياً مع بداية عام ١٩٨٦م، وذلك للحاجة إلى معدل مرجعي يمكن أن يعول عليه عند التعامل بالمشتقات المالية ^(٢).

وتستخدم العديد من الدول العربية سعر الفائدة كمؤشر لعمليات الإقراض بين البنوك المحلية مثل الليبور (Libor) ويطلق عليه «Interbank Rate»، ومنها السعودية ويطلق عليه «Sibor»، وأيضاً مصر ويطلق عليه (Caibor) ^(٣).

وقد وجهت العديد من الانتقادات من قبل الاقتصاديين لهذا المؤشر، وهناك من يعيب هذا المؤشر ويرى أنه معوق لرأس المال والاستثمار والنمو مثل كينز، ود. شاخت مدير بنك الرايخ الألماني السابق ^(٤).

ومن الانتقادات التي يمكن أن توجه لهذا المؤشر أنه يعتمد في المقام الأول على آلية الديون ووضع تكلفة لهذا الدين متمثلة في سعر الفائدة لخدمة هذا الدين، وهو من أسباب الأزمات المالية كما حدث في الأزمة المالية عام ٢٠٠٨.

وقد أجمعت المجامع الفقهية على تحريم سعر الفائدة، وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم (٣) والصادر في المؤتمر الثاني بجدة في ديسمبر عام ١٩٨٥م بالنص على: «أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد هما صورتان للربا المحرم شرعاً».

(١) د. موسى آدم، مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلاً عن مؤشر الفائدة، ندوة البركة الثانية والعشرون، البحرين يونيو ٢٠٠٢م، ص ٥.

(٢) د. محمد السحبياني، بدائل الفائدة، جريدة الاقتصادية، أبريل ٢٠٠٧م، العدد ٤٩٤١.

(٣) د. حسين شحاتة، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، ندوة البركة الثانية والعشرون، البحرين يونيو ٢٠٠٢م، ص ٢.

(٤) المرجع السابق، ص ٢.

ثانياً: المشكلات الناشئة عن استخدام مؤشر الفائدة بالمصارف الإسلامية

يوجه للمصارف الإسلامية العديد من الانتقادات نتيجة استخدام مؤشر سعر الفائدة (الليبور) في احتساب الربحية على التمويل الآجل؛ حيث تقوم المصارف الإسلامية بالاسترشاد بسعر الفائدة (الليبور) مضافاً إليه ١٪ أو ٢٪ بغرض احتساب ربحية المصرف من التمويل، ومن تلك الانتقادات ما يلي.

١ - يتندر بعض المصرفيين التقليديين الذين يلمزون إلى أن المصارف الإسلامية ما هي إلا خدعة ظاهرها البيوع وباطنها الربا، مستدلين في ذلك باشتغال عقودها المؤجلة على سعر الليبور.

٢ - أشار أحد خبراء الاقتصاد الإسلامي إلى أن الاسترشاد بسعر الفائدة يعكس الجهل بما ينبغي أن تقوم به المصارف الإسلامية من دور حيوي في توزيع الموارد المتاحة لديها بين الاستخدامات المختلفة وفقاً لمعدلات الربحية المتوقعة، وتبعاً للاحتياجات الإنتاجية الاجتماعية الرشيدة وليس تبعاً لسعر فائدة أصم^(١).

إضافة إلى ذلك فإن سعر الفائدة الجاري، حتى وإن كان مجرد نسبة مئوية صماء، فهو الرمز الأساسي للنظام الربوي، فكيف يسترشد به في النشاط المصرفي الإسلامي؟.

كما أن الاسترشاد بسعر الفائدة يحمل دليلاً واضحاً على عدم وجود معيار حقيقي يحتكم إليه في تحديد هامش الربح في معاملات البنوك الإسلامية.

٣ - كشفت دراسة نشرتها وزارة الخزانة الأمريكية أن البنوك التي تحرم الفائدة بدأت في الانتشار في البلدان الإسلامية والغربية، إلا أنها لا تزال مقيدة بحاجتها إلى تقليد وتطبيق الطرق المالية الغربية، وتقول الدراسة إن أسلوب عمل التمويل الإسلامي ما هو إلا إعادة تجديد مع تحسين طفيف لما سبق أن استعملته العجلة المالية الغربية، والسعر الذي يتفق عليه بين المصرف والعميل في عمليات البيع يعتمد على معدلات الفائدة التقليدية^(٢).

٤ - عدم المصادقية مع المتعاملين، حيث لاحظ العديد من المتعاملين أن معدل الربحية المحصل نتيجة التمويل الإسلامي يساوي إن لم يكن أكثر قليلاً من سعر الفائدة المستخدم

(١) د. عبد الرحمن يسري، نقلاً عن د. موسى آدم، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) جريدة الاقتصادية، السعودية، أكتوبر ٢٠٠٦م، العدد ٤٧٦٣.

بالبنوك التقليدية، وخاصة مع عدم وجود حجة قوية لاستخدامه نظرًا للاختلاف الكبير بين طبيعة التمويل الإسلامي والتقليدي.

ثالثًا: مدى الحاجة إلى وجود معدلات ربحية بديلاً عن استخدام مؤشر الفائدة بالمصارف الإسلامية

أشار العديد من خبراء العمل المصرفي الإسلامي إلى مدى الحاجة إلى وجود معدلات ربحية بديلاً عن استخدام مؤشر الفائدة بالمصارف الإسلامية، ومن تلك الآراء ما يلي:

١ - أشارت دراسة قام بها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بأن من أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية هي وجود مؤشر للربحية، حيث إن أهم المشكلات هي الانتقادات التي توجه للصناعة المصرفية الإسلامية لاستخدامها معدل العائد الثابت في التمويل^(١).

٢ - أشار أحد خبراء التمويل الإسلامي إلى أن هناك حاجة إلى معدلات بديلة لسعر الفائدة، نظرًا لأن سعر الفائدة يعمل على عدم استقرار الاقتصاديات، بالإضافة إلى أن عدم استقلال الأنظمة النقدية لبعض الدول وارتباطها بالدولار مما يؤدي إلى ازدياد التذبذب^(٢).

٣ - عدم ملاءمة سعر الليبور لطبيعة عمل المصارف الإسلامية، حيث إنه وفقًا للاقتصاديات الغربية فإن الليبور يعد أساسًا مؤشرًا يعكس تكلفة استخدام الأموال التي تستخدمها البنوك، وهذا يختلف مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية حيث لا يوجد لديها أصلًا تكلفة أموال.

ويرى الباحث أن مشكلة سعر الفائدة لا تظهر في مجال ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية، حيث إن الأرباح الموزعة على حسابات الاستثمار تتحدد وفق نتائج النشاط الفعلية والناجمة عن أنشطة المصرف المختلفة من تمويل واستثمارات داخلية وخارجية، حيث العلاقة بين المصرف وأصحاب رؤوس الأموال يحكمها عقد المضاربة الشرعي القائم على قاعدة الغنم بالغرم (الربح مقابل الخسارة)، كما يحكم الحسابات الجارية عقد القرض الحسن والذي يضمن بموجبه المصرف رأس المال مع تحميله لربحية أو خسارة المال.

(١) د. طارق الله خان وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ورقة مناسبات رقم ٢، المعهد

الإسلامي للبحوث والتدريب - التابع للبنك الإسلامي للتنمية، عام ٢٠٠١م، ص ٧٥.

(٢) د. أسامة عثمان، ثمار التمويل الإسلامي، جريدة الاقتصادية، أبريل ٢٠٠٧م، العدد ٤٩٤٣.

٤ - جاء في التوصيات الصادرة عن ندوة «مشاكل البنوك الإسلامية» التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عام ١٩٩٣ م، والتي جاءت التوصية فيه بضرورة الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً، الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوي في تحديد هامش الربح في المعاملات^(١).

يضاف إلى ما سبق أن من أهم مجالات استخدام مؤشر الربحية في الصناعة المصرفية هو قطاع التمويل، والذي يختلف كلية في المصارف الإسلامية عنه بالمصارف التقليدية، وهو ما سوف نتناوله في البحث التالي.

* * *

(١) د. موسى آدم، مرجع سابق، ص ٧.

المبحث الثاني

طبيعة التمويل بالمصارف الإسلامية

تقديم

يختص هذا المبحث ببيان مفهوم التمويل المصرفي الإسلامي وطبيعته المتميزة والتي تختلف عن طبيعة التمويل بالبنك التقليدي، وبيان ضوابطه الشرعية تمهيداً لاقتراح معدل ربحية يتناسب مع طبيعة هذا التمويل الإسلامي وطبيعة وآلية عمل المصارف الإسلامية.

أولاً: مفهوم التمويل في الفكر الاقتصادي الإسلامي

مفهوم مصطلح التمويل لغة

عند النظر إلى التعريف اللغوي لكلمة تمويل نجد أنها مشتقة من المال نفسه، وعلى هذا فإن التعريف اللغوي المجرد للتمويل من جهة الممول (المعطي) هو بذل المال، ومن جهة المتمول (الآخذ) هو الحصول على المال^(١). والتمويل لغة مصدر «مول» أي قدم له ما يحتاج من مال، والممول هو من ينفق على عمل ما، وتمولت كثر مالك^(٢).

مفهوم التمويل في المصرفية الإسلامية

هناك تعريفات متعددة للتمويل الإسلامي نعرض أهمها على النحو التالي:

- يعرفه أحد الباحثين على أنه الثقة التي يوليها المصرف الإسلامي للمتعامل معه لإتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه وفق صيغة شرعية محددة، في غرض محدد خلال فترة معينة، ويتم التعامل فيه بشروط محددة مقابل عائد مادي متفق عليه^(٣).

ويرى الباحث أن هذا التعريف حدد الائتمان المصرفي الإسلامي فقط في مجرد إتاحة مبلغ من المال للاستخدام، وهو ما يتنافى مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية التي يمكن لها أن

(١) د. رياض الخليلي، التمويل الإسلامي مفهومه وضوابطه، بحث غير منشور، الكويت ٢٠٠٥، ص ١٨.

(٢) ابن منظور لسان العرب، باب الميم، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٠٣.

(٣) د. عبد الفتاح محمد فرح، مرجع سابق ص ٧.

تتملك بضائع ثم تعيد بيعها للعميل (مرابحة)، أو القيام بإنشاء وتصنيع منتج (استصناع)، أو تملك وتأجير أصل للعميل عن طريق الإجارة.

- كما ينظر إليه أحد الباحثين على أنه «تملك موضوع التمويل ثم إعادة تملكه إلى المستفيد حالاً أو مؤجلاً بعوض معلوم وشروط معينة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية»^(١).

ويرى الباحث أن هذا التعريف قد حدد التمويل الإسلامي فقط في عمليات الشراء والبيع عن طريق تملك المصارف الإسلامية لسلعة ثم إعادة بيعها للعميل بربحية حالاً أو مؤجلاً، أي ركز على صيغة المrabحة لأجل للأمر بالشراء، وقد أهمل هذا التعريف باقي صيغ التمويل الإسلامية مثل المشاركة والسلم والاستصناع والإجارة.

- ويرى أحد الباحثين أن التمويل الإسلامي هو «تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر، يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية»^(٢).

ويرى الباحث أن هذا التعريف اقتصر فقط على مجرد تقديم المال بغرض الربح الشرعي دون النظر إلى الجوانب التنموية أو إلى أسلوب تقديم هذا التمويل.

- وينظر أحد الباحثين إلى التمويل الإسلامي على أنه «إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوها»^(٣).

ويرى الباحث أن هذا التعريف يجد من عمل المصارف الإسلامية في مجرد إعطاء المال من خلال صيغة تمويل فقط دون النظر إلى العوائد التنموية الاستثمارية لتمويل الأنشطة.

يخلص الباحث من التعاريف السابقة إلى أن معنى التمويل الإسلامي يدور حول:

تقديم تمويل عيني إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية، لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(١) د. رياض الخليلي، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) د. منذر جحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بحث ١٣، ط ٢٠٠٤، ص ١٢.

(٣) د. علي محيي الدين القرة داغي، طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل، ندوة البركة ٢٥، أكتوبر ٢٠٠٤، جدة، ص ٦١.

ثانياً: ضوابط استثمار المال في الشريعة

تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته، وقد تم تناول تلك الضوابط في الباب الأول.

ثالثاً: السمات المميزة للتمويل الإسلامي^(١)

يتميز التمويل في المصارف الإسلامية بالعديد من السمات من أهمها:

- ١ - التعدد والتنوع بما يوفر أساليب تتناسب مع كافة الاحتياجات والأنشطة الاقتصادية، فهي غير محدودة؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة بضوابطها الشرعية، فجميع المعاملات حلال ما دامت لا تتعارض مع نصوص قرآنية أو حديث شريف.
- ٢ - تمسك إدارة المصرف الإسلامي بالمفهوم الحقيقي للنقود باعتبارها وسيلة وليست سلعة.
- ٣ - ربط المشروعات التي يقوم المصرف بتمويلها بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملاً بأولويات الاستثمار في الشريعة كما رتبها الشاطبي «الضروريات والحاجيات والتحسينات».
- ٤ - الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية إباحة أو منعاً في مختلف الأنشطة الاستثمارية للمصرف الإسلامي.
- ٥ - إن جميع الأساليب تضمن استخدام التمويل في الاقتصاد الحقيقي بمعنى توجيهها لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات.
- ٦ - تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة الاستثمارية.

* * *

(١) نقلاً بتصرف عن:

- مصطفى كمال طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غياشي، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢١٣.

- محمد عبد الحليم، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠٠٤، ص ٨.

المبحث الثالث

مكونات المعدل المقترح لاحتساب ربحية التمويل

بالمصارف الإسلامية بديلاً لسعر الفائدة

تقديم

يختص هذا المبحث بتناول البدائل التي استطاع الباحث التوصل إليها والتي تم طرحها كبديل لمؤشر استخدام سعر الفائدة، والتحفظات حول إمكانية استخدامها بالمصارف الإسلامية، كما سيحاول الباحث طرح تصور مبدئي قابل للدراسة والتعديل والتطوير، في محاولة لإيجاد مؤشر مقبول يمكن استخدامه لتحديد ربحية المصارف الإسلامية عند التمويل.

ويود الباحث أن يؤكد على أن مشكلة استخدام مؤشر سعر الفائدة في احتساب ربحية المصارف الإسلامية تظهر بشكل أساسي عند التمويل باستخدام صيغ البيوع الآجلة، والتي ترتبط بمبلغ الشراء ومدة التمويل ثم تحديد مبلغ البيع، ولا تظهر هذه المشكلة عند التمويل عن طريق صيغ المشاركات والتي تعتمد في احتساب الربحية على تحديد نسب مئوية من الأرباح المتوقعة والتي نأمل في القريب العاجل أن تزيد نسبة تلك الصيغ بالمقارنة لباقي الصيغ التمويلية الأخرى، حيث لا تشكل نسبة المشاركة والمضاربة أكثر من ٣٪ من حجم التمويل بالسوق السعودي، وهي نسبة لا تختلف كثيراً عن باقي المصارف الإسلامية بالدول الأخرى. كما يؤكد الباحث على أن إيجاد معدل ربحية للمصارف الإسلامية يوجد مخزناً كبيراً عند استثمار السيولة الفائضة بين المصارف الإسلامية بديلاً عن سعر الفائدة المستخدم بين البنوك التقليدية لفوائض السيولة.

ولقد خطط هذا المبحث بحيث يشتمل على ما يلي:

أولاً: البدائل المقترحة من قبل الخبراء كبديل لسعر الفائدة.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المؤشر.

ثالثاً: نحو إيجاد مؤشر بديل لسعر الفائدة.

أولاً: البدائل المقترحة من قبل الخبراء كبديل لسعر الفائدة

قدم العديد من خبراء الصناعة المصرفية الإسلامية العديد من البدائل التي يمكن استخدامها كمؤشر بديل لسعر الفائدة، ومن تلك البدائل ما يلي:

١ - استخدام معدل العائد الموزع على حسابات الاستثمار

يقترح الدكتور/ محمد عبد الحليم أنه دفعاً للبس ودرءاً للشبهات، يمكن أن تسمى الفائدة باسم معدل الأرباح، وتعد جداول رياضية على منوال الجداول التقليدية، ويقترح كذلك أن يكون معدل الأرباح هو معدل العائد على ودائع وحسابات الاستثمار بالمصارف الإسلامية^(١).

ويرى الباحث أنه قد يؤخذ على هذا المعدل ما يلي:

- أن هذا المعدل هو نتيجة الأرباح الناشئة عن التمويل.
- يمثل هذا المعدل فقط نصيب أصحاب الودائع في الأرباح بعد اقتطاع حصة المصرف الإسلامي كمضارب.
- أن هذا المعدل لا يأخذ في الاعتبار التكلفة التي يتحملها المصرف الإسلامي مقابل منح هذا التمويل.
- عادة ما يخضع تحديد هذا المؤشر لتدخلات من قبل المصرف من أجل زيادة/ أو نقص معدل التوزيع، وفق توجهات الإدارة العليا للمصرف الإسلامي.
- هذا المؤشر لا يعبر عن الربحية الحقيقية للاستثمار نظراً لقيام إدارة المصرف الإسلامي باتخاذ سعر الفائدة كمؤشر للتوزيع، وتكوين مخصصات بالفارق لمقابلة الانخفاضات المستقبلية.
- بعض إدارات المصارف الإسلامية تتحكم إدارياً في معدل التوزيع من خلال التنازل أحياناً عن حصة المصرف كمضارب لأصحاب الودائع من أجل زيادة المعدل الموزع كأرباح على ودائعهم.
- أن هذا المؤشر لا يعكس الربحية الحقيقية المحققة بالمصرف.

(١) د. محمد عبد الحليم، ود. محمد فتحي شحاتة، المحاسبة المالية المتخصصة، كلية تجارة الأزهر، عام ٢٠٠٠م، ص ١٢٣.

٢ - استخدام آلية الربح

يقترح الدكتور عبد الحميد الغزالي «أنه يمكن الاعتماد على آلية الربح كمعيار يحكم إدارة سوق النقد، حيث إنه أكثر منطقية فكرياً، وأكثر عدالة اجتماعياً، وأكثر كفاءة اقتصادياً، فحصة صاحب المال في الربح هي تكلفة عنصر رأس المال، ومن ثم يصبح الربح هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية ويضمن الاستخدام الكفء في كافة الأنشطة^(١)».

وقد وجه نقد لهذا المقترح من قبل أحد أساتذة الاقتصاد الإسلامي، حيث أشار إلى أن المشكلة تكمن في تحديد مفهوم الربح^(٢):

- هل هو الربح المتوقع من كل مشروع على حدة؟.
- هل هو الربح المتوقع من مجموعة مشروعات تعمل في نشاط واحد؟.
- أم هل هو الربح المتوقع من مجموع المشروعات في كافة الأنشطة؟.

٣ - معدل ربحية الفرصة البديلة

يقترح الدكتور حسين شحاتة استخدام مؤشر معدل الفرصة البديلة، ويقصد بها «الربحية الفائتة التي كان من الممكن الحصول عليها من استثمار هذا المال في أفضل المشروعات البديلة المتاحة»، حيث يرتب المصرف الإسلامي البدائل الاستثمارية المتاحة من حيث الأفضلية من وجهة نظره وفي ضوء ما لديه من معلومات وما عليه من محددات، ثم يختار أحدها، وفي هذه الحالة تقاس ربحية الفرصة البديلة على أساس الربحية المتوقعة من المشروع التالي^(٣).

ويري الباحث أنه قد يؤخذ على هذا المعدل ما يلي:

- أن هذا المعدل يفترض أن المشروع التالي يمثّل المشروع الأول في كافة الجوانب، وهذا عملياً غير مطابق للواقع.
- أن تطبيق ذلك يتطلب دراسة كافة المشاريع ووضعها في قائمة الانتظار للتمويل.
- أن كل تمويل يختلف عن الآخر من حيث مخاطر العمل والعملية ومجال النشاط.

(١) د. عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب -

التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤ م، ص ٢٢.

(٢) د. حسين شحاتة، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٣.

- ما هي أسس احتساب ربحية تلك المشروعات؟.

٤ - المؤشر الإسلامي المقترح لقياس الربحية

يقترح الدكتور حسين شحاتة بناء نموذج كمي لهيكل المؤشر الإسلامي للتعامل الآجل على النحو التالي^(١):

- استخراج متوسط أرباح التمويل بالمصارف الإسلامية لمدة معينة ولتكن ٦ أشهر ماضية، وليكن فرضاً ١٥٪.
- دراسة التنبؤ بالتغيرات الاقتصادية خلال الفترة المقبلة ولتكن ٦ أشهر.
- دراسة معدل سعر الفائدة ويمثل الفرصة البديلة.
- تقدير نسبة الانحراف المعياري أو الأخطاء في التقديرات السابقة.
- ويرى الباحث أنه قد يؤخذ على هذا المعدل ما يلي:
- أن متوسط أرباح التمويل تتضمن أرباح شرائح غير متجانسة من أفراد وشركات يختلفون في المخاطر وفي الغرض من التمويل.
- أن هذا المعدل يعتمد في الأساس على الأرباح الناشئة من التمويل الفعلي لصيغ التمويل والمحتسب أساساً وفق مؤشر سعر الفائدة.
- أن أحد مكونات المؤشر الأساسية هو سعر الفائدة والذي يمثل تكلفة الفرصة البديلة.
- أن الأسعار السابقة حددت تبعاً لظروف اقتصادية ماضية قلما تتكرر في المستقبل.
- أن استخراج متوسط أرباح التمويل بالمصارف الإسلامية لمدة معينة، لا يضمن تغطية جميع الأنشطة الاقتصادية وربحياتها بطريقة موضوعية.

٥ - معدل العائد على الودائع المركزية

يقترح الدكتور معبد الجارحي استخدام مؤشر معدل العائد على الودائع المركزية، حيث يذكر فيه أن الودائع المركزية هي حسابات الاستثمار التي يفتحها المصرف المركزي الإسلامي

(١) د. حسين شحاتة، مرجع سابق، ص ٢٦.

لدى المصارف الأعضاء بقيمة حصيلة شهادات الودائع المركزية التي يصدرها وي طرحها في سوق الأوراق المالية للاكتتاب فيها من جانب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وتعطي هذه الشهادات لحائزها سهمًا في ودائع البنك المركزي، ويتميز شراء هذه الشهادات بأنه يعادل القيام بأفضل استثمار داخل الاقتصاد الوطني^(١).

ويرى الباحث أنه قد يؤخذ على هذا المعدل ما يلي:

- أن هذا المعدل يفترض أن هناك بنوكًا مركزية إسلامية، وهو افتراض غير موجود في غالب الدول الإسلامية.

- أن المعدل المقترح يماثل معدل الخصم بين البنوك التقليدية وهو الليبور.

- أن كل تمويل يختلف عن الآخر من حيث مخاطر العميل والعملية ومجال النشاط.

٦ - متوسط المعدل المتوقع مقدّرًا بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات

تقترح الدكتورة كوثر الأبجي استخدام مؤشر عبارة عن متوسط المعدل المتوقع، مقدّرًا بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة التي تتصف بدرجة المخاطرة نفسها للمشروع^(٢).

ويرى الباحث أنه قد يؤخذ على هذا المعدل ما يلي:

- أن هذا المعدل يعتمد على معدل الخصم والذي يستخدم سعر الفائدة في الاحتساب.

- أن المعدل المقترح يقترح أوزان نسبية تقديرية.

٧ - بدائل متنوعة^(٣)

اقترح الدكتور يوسف الزامل مجموعة من المؤشرات التي يمكن استخدامها، وقام بترتيبها من حيث الأهمية على النحو التالي:

- معدل العائد على الصكوك والسندات الحكومية وشبه الحكومية ذات السيولة العالية والتي تتميز بقلّة المخاطرة مع قابليتها للبيع في السوق الثانوية يعد أول أفضل بديل.

(١) د. معبد الجارحي، نهار التمويل الإسلامي، مقال بجريدة الاقتصادية، أبريل ٢٠٠٧، رقم ٤٩٣٤.

(٢) د. كوثر الأبجي، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، المجلد الثاني، ١٣٠٥ هـ.

(٣) د. يوسف الزامل، نهار التمويل الإسلامي، مقال بجريدة الاقتصادية، إبريل ٢٠٠٧، رقم ٤٩٣٤.

- معدل العائد على أسواق الأسهم العالمية التي تتميز بالمخاطرة المتدنية وارتفاع السيولة، كداو جونز إندكس الذي يعد ثاني أفضل بديل.
 - معدل العائد على الصناديق والمحافظ التي تكون منخفضة المخاطرة وذات سيولة عالية يعد ثالث أفضل بديل.
- ويرى الباحث أنه قد يؤخذ على هذا المعدل ما يلي :
- أن جميع هذه البدائل تعتمد على سعر الفائدة من قريب أو من بعيد.
 - اختلاف معدل العائد بين النشاطات التمويلية للبنك عن معدلات العائد لاستثمارات الصناديق والمحافظ.

٨ - مؤشر تكلفة حقوق الملكية^(١)

يقترح عباس ميرا خور أن تقوم فكرة المؤشر المقترح على خصم التدفقات النقدية المتوقعة بمعدل خصم يأخذ في الحسبان المخاطر، ويعتمد في ذلك على الربحية المتوقعة ومعدل العائد على الاستثمارات في مثل هذا النوع من الاستثمارات بنفس درجة المخاطر، وقد اعتمد في بناء هذا المؤشر على نظرية توبينز.

وقد وجه نقد لهذا المقترح من قبل أحد أساتذة الاقتصاد الإسلامي، حيث أشار إلى أن المشكلة تكمن في تحديد مفهوم الربح^(٢).

ويرى الباحث أنه بالإضافة للنقد السابق قد يؤخذ على هذا المعدل ما يلي :

- أن نسبة العائد على حقوق الملكية وفقاً لحجم التمويل تختلف وفقاً لحجم التمويل المقدم من أصحاب المشروع مع ثبات نسبة العائد على الاستثمار، حيث ترتفع نسبة العائد على حقوق الملكية كلما انخفض حجم التمويل المقدم من أصحاب المشروع، ويقل عند زيادته بالمقارنة بالتمويل الذي تم الحصول عليه من البنك، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على معدل العائد على حقوق الملكية.

(١) لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى د. موسى آدم، مرجع سابق، ص ١٣. و د. حسين شحاتة، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) د. حسين شحاتة، مرجع سابق، ص ٢٢.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المعدل

يرى الباحث أن هناك العديد من الشروط الواجب توافرها في المعدل المقترح استخدامه لاحتساب ربحية التمويل بالمصارف الإسلامية ومن تلك الشروط:

- ١ - أن يكون المعدل متوافقاً مع أحكام الشريعة.
- ٢ - أن يعكس المعدل معدلات ربحية الأنشطة الاقتصادية ومعدلات المخاطر بالأسواق.
- ٣ - أن يعد كل فترة زمنية (شهري، ربع سنوي) لمتابعة التغيرات في الأسواق.
- ٤ - أن يتم إعداد المعدل بطريقة آلية من خلال تصميم برنامج على الحاسب الآلي.
- ٥ - أن يجمع المعدل بين الثبات والمرونة وأن يكون قابلاً للتطبيق^(١).
- ٦ - أن يكون هناك أكثر من معدل لتنوع صيغ التمويل، في حين أن البنوك التقليدية لا تحتاج سوى لمؤشر واحد؛ لأنه لا يوجد لديها سوى القرض فقط^(٢).
- ٧ - أن يكون المعدل مقبولاً من قبل المتعاملين ومن قبل البنوك.
- ٨ - أن يعد المعدل لكل دولة.

ثالثاً: نحو إيجاد نموذج مقترح لإعداد معدل ربحية تمويل البيوع الآجلة

في ضوء الشروط الواجب توافرها في المؤشر الذي يمكن استخدامه في احتساب ربحية المصارف الإسلامية لتمويل البيوع الآجلة، فإن الباحث يقترح مكونات نموذج تحت مسمى «معدل ربحية تمويل البيوع الآجلة» يمكن الاسترشاد به لاحتساب الربحية، وسوف يتناول الباحث عرض مكونات النموذج المقترح على النحو التالي:

١ - الغرض من النموذج المقترح.

٢ - فرضيات النموذج المقترح.

٣ - مكونات النموذج المقترح.

(١) د. حسين شحاتة، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) البنوك الإسلامية تفتقر إلى مؤشر هامش ربحية عمليات التمويل، مقال بجريدة الشرق الأوسط، نوفمبر ٢٠٠٦، العدد ١٠٢١٣.

٤ - أمثلة عملية للنموذج المقترح.

٥ - مزايا النموذج المقترح.

٦ - عوامل نجاح تطبيق النموذج.

١ - الغرض من النموذج المقترح

توفير أداة يمكن استخدامها في احتساب معدل ربحية للمصارف الإسلامية لتمويل البيوع الآجلة تكون بديلاً عن استخدام سعر الفائدة (الليبور).

٢ - فرضيات النموذج المقترح

١ - أن مخاطر تمويل قطاع الأفراد تختلف عن مخاطر تمويل قطاع الشركات.

٢ - أن المخاطر تختلف من صناعة إلى أخرى.

٣ - أن المخاطر تختلف من عميل إلى آخر.

٤ - أن تكلفة إعداد الدراسات الائتمانية تختلف من بنك لآخر.

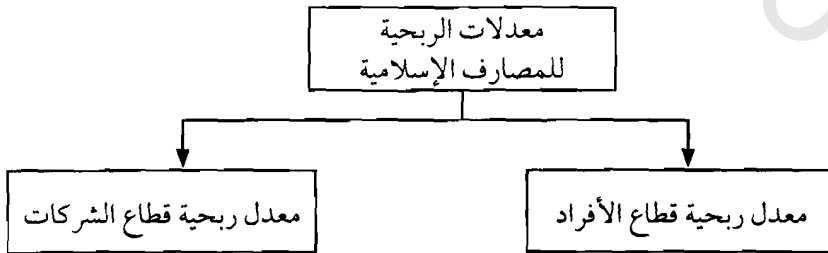
٥ - اختلاف البيئة الاقتصادية من دولة لأخرى.

٦ - اختلاف مخاطر صيغ التمويل من صيغة لأخرى.

٧ - اختلاف درجة المخاطر المقبولة من بنك لآخر.

ولذلك يقترح الباحث أن تكون هناك مجموعة من المعدلات بحيث يتم تقسيمها على النحو المبين في الشكل التالي:

شكل (١)



معدل ربحية قطاع الأفراد:

١ - معدل ربحية التمويل بالمrabحة.

٢ - معدل ربحية التمويل بالإجارة.

٣ - معدل ربحية التمويل بالاستصناع.

٤ - معدل ربحية البيع بالتقسيط.

٥ - معدل ربحية بيع السلم.

قد تكون تلك المؤشرات قريبة الشبه ببعضها، ولكنها قد تختلف نظرًا لاختلاف الجهد المبذول في الدراسة الائتمانية لكل صيغة تمويلية، والتكلفة التي يتحملها البنك، واختلاف مخاطر شرائح العملاء.

معدل ربحية قطاع الشركات:

١ - معدل القطاع الصناعي.

٢ - معدل القطاع العقاري.

٣ - معدل القطاع التجاري، ويتضمن الأنشطة التالية:

• نشاط السيارات.

• نشاط المواد الغذائية.

• نشاط الملابس الجاهزة.

٤ - معدل القطاع الزراعي.

٣ - مكونات نموذج «معدل ربحية تمويل البيوع الآجلة» المقترح:

يقترح الباحث المكونات التالية للنموذج

م	عناصر المعدل المقترح	مبررات الاستخدام
١	نسبة الزكاة	يفترض الباحث أن الحد الأدنى لأي تمويل يجب أن يأخذ في الاعتبار تغطية نسبة الزكاة وهي ٥, ٢٪، ويمكن زيادته بنسب تتراوح بين ٥, ٢٪ إلى ٥, ٢٪.
٢	معدل مخاطر الصناعة	ويطلق عليه INDUSTRY RISK RATING ويتم احتسابه من قبل البنوك على حسب نسبة الخسائر المتوقعة من محافظ التمويل لتلك الصناعة، وتختلف من صناعة لأخرى، ويتراوح المعدل بين ٥, ٢٪ إلى ٥, ٢٪.
٣	معدل مخاطر العميل	ويتم احتسابه من قبل البنوك أو شركات التقييم، ويعبر عن نسبة الخسائر المتوقعة من كل شريحة من العملاء على حدة، ويتراوح المعدل بين أقل من ١٪ إلى ١٠٪.
٤	معدل مخاطر الصيغة	ويتم احتسابها من قبل البنوك بالنظر إلى طبيعة الصيغة ومخاطر تنفيذها وعدم قيام العميل بالسداد، ويتراوح المعدل بين ١٪ إلى ٣٪.
٥	تكلفة البنك	يتم احتساب التكلفة التي يتحملها البنك وفق مبادئ محاسبة التكاليف بالمصرف، وتقوم بعض المصارف باحتساب تلك التكاليف، والتي تتمثل في تكلفة إعداد الدراسة الائتمانية والتكاليف الثابتة للبنك والتي تختلف من بنك لآخر حسب حجم البنك، ويتم تحويلها لنسب مئوية إما عن طريق قسمة إجمالي التكاليف على عدد العمليات أو عدد المتعاملين، وتتراوح نسبة تلك التكاليف بين ٥, ٢٪ إلى ٣٪، وتمثل تلك النسبة عنصر منافسة بين البنوك لتخفيض تكلفتها.

* تمت مناقشة مكونات النموذج المقترح مع بعض الخبراء العاملين في مجال التمويل والمخاطر بالمصارف الإسلامية وتم تعديل النموذج وفق مقترحاتهم.

٤ - أمثلة عملية للنموذج المقترح

فيما يلي مثال رقمي افتراضي لاحتساب ربحية تمويل بالمربحة، أحدهما للأفراد والآخر للشركات، وسوف يفترض للشركات حالتين أحدهما مرتفعة المخاطر والأخرى منخفضة المخاطر.

معدل ربحية تمويل البيوع الآجلة

عمليات المربحة

م	عناصر المعدل المقترح	تمويل أفراد موظف	تمويل شركات منخفضة المخاطر	تمويل شركات مرتفعة المخاطر
١	نسبة الزكاة	٢,٥٪ - ٢,٥٪	٢,٥٪	٢,٥٪
٢	معدل مخاطر الصناعة	٠,٥٪ - ١,٥٪	١,٥٪	٢٪
٣	معدل مخاطر العميل	٠,٥٪ - ١,٥٪	١,٥٪	٢٪
٤	معدل مخاطر الصيغة	٠,٥٪ - ١٪	١,٥٪	١,٥٪
٥	تكلفة البنك	٠,٥٪ - ١٪	١,٥٪	٢٪
	الإجمالي	٤,٥٪ - ٦,٥٪	٨,٥٪	١٠٪

* يود الباحث أن يشير إلى عدم إمكانية استخدام عنصر معدل الزكاة عند احتساب ربحية التمويل بالإجارة، حيث إن تمويل الأصول الثابتة لا يجب عليها زكاة.

ويقوم كل بنك بإعداد جداول أسبوعية أو شهرية يتم العمل بها في احتساب عمليات التمويل داخل البنك لكل صيغة وكل قطاع، مع تعديلها دورياً وفق مستجدات الصناعة المصرفية الإسلامية والسوق المصرفي والبيئة المحيطة بالبنك.

٥ - مزايا النموذج المقترح

يرى الباحث أن النموذج المقترح يتميز بما يلي:

١ - أن جزءاً كبيراً من مكونات البيانات الخاصة باحتساب عناصر النموذج متوفرة لدى بعض المصارف الإسلامية.

٢ - بساطة وموضوعية احتساب المعدل.

٣ - المرونة التي يتسم بها المعدل المقترح ما بين دولة وأخرى وبنك وآخر.

٤ - تجنب استخدام سعر الفائدة.

٥ - إمكانية تعديل المعدل من قبل المصرف.

٦ - عوامل نجاح تطبيق النموذج المقترح

يقترح الباحث مجموعة من العوامل التي يمكن أن تساهم في نجاح تطبيق المعدل المقترح ومن أهم تلك العوامل:

١ - إعداد قاعدة للبيانات والمعلومات عن المصارف الإسلامية، واستخراج مؤشرات مالية وإحصائية عن الصناعة المالية الإسلامية.

٢ - إعداد مؤشرات ربحية للقطاعات الاقتصادية (صناعية وتجارية وعقارية وزراعية).

٣ - احتساب معدلات المخاطر للقطاعات الاقتصادية.

٤ - تطبيق أنظمة التكاليف بالمصارف الإسلامية لتحديد تكلفة وتسعير العمليات التمويلية والخدمات المصرفية.

٥ - وجود فريق متخصص بالمصارف الإسلامية لإعداد معدل الربحية.

٦ - تكليف إحدى الهيئات الدولية المسئولة عن الصناعة المصرفية الإسلامية، على غرار جمعية الاقتصاديين البريطانيين، تكون مسئولة عن إعداد معدل ربحية للمصارف الإسلامية بالتعاون والتنسيق مع المصارف الإسلامية.

ويود الباحث في الختام أن يؤكد على أن هذا المعدل المقترح قابل للدراسة وإبداء الرأي حول مكوناته وإمكانية تعديله.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

مما سبق يخلص الباحث إلى النتائج التالية:

١ - إمكانية تجنب استخدام مؤشر سعر الفائدة بالمصارف الإسلامية.

٢ - ضرورة وجود أكثر من مؤشر لتحديد ربحية التمويل بالمصارف الإسلامية، ليتناسب مع القطاعات الاقتصادية المختلفة.

٣ - ضرورة وجود قاعدة بيانات مالية بالمصارف الإسلامية عن القطاعات الاقتصادية المختلفة من صناعية وتجارية وعقارية وزراعية.

٤ - أهمية تطبيق أنظمة التكاليف بالمصارف الإسلامية لتحديد تكلفة العمليات التمويلية والخدمات المصرفية.

٥ - أهمية إعداد قاعدة للبيانات والمعلومات عن المصارف الإسلامية.

٦ - أهمية استخراج مؤشرات مالية وإحصائية عن الصناعة المالية الإسلامية.

ثانيًا: التوصيات

في ضوء ما أسفرت عنه الدراسة، يوصي الباحث بالآتي:

١ - تكليف إحدى الهيئات الدولية المسئولة عن الصناعة المصرفية الإسلامية على غرار جمعية الاقتصاديين البريطانيين تكون مسئولة عن إعداد مؤشر ربحية المصارف الإسلامية بالتعاون والتنسيق مع المصارف الإسلامية.

٢ - سرعة إعداد البيانات والمؤشرات المالية للصناعة المصرفية الإسلامية.

٣ - التزام المصارف الإسلامية بالمعايير المحاسبية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

٤ - التزام المصارف الإسلامية بتطبيق المعايير الرقابية للمصارف الإسلامية، وهي معيار المخاطر ومعيار كفاية رأس المال ومعيار الحوكمة.

قائمة المراجع

- ١ - أسامة عثمان، ثمار التمويل الإسلامي، جريدة الاقتصادية، أبريل ٢٠٠٧م، العدد ٤٩٤٣.
- ٢ - البنك الإسلامي للتنمية، صناعة الخدمات المالية الإسلامية (الخطة الرئيسية العامة للعشر سنوات ٢٠٠٦ - ٢٠١٥)، عام ٢٠٠٦م.
- ٣ - حسين شحاتة، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، ندوة البركة الثانية والعشرون، البحرين يونيه ٢٠٠٢م.
- ٤ - رياض الخليفي، التمويل الإسلامي مضمونه وضوابطه، بحث غير منشور الكويت ٢٠٠٥م.
- ٥ - رياض الخليفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ١٧، ٢٠٠٤م.
- ٦ - طارق الله خان وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ورقة مناسبات رقم ٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - التابع للبنك الإسلامي للتنمية، عام ٢٠٠١م.
- ٧ - عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٩٩٤م.
- ٨ - علي محيي الدين القرعة داغي، طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل، ندوة البركة ٢٥، أكتوبر ٢٠٠٤م.
- ٩ - كوثر الأبجي، دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، المجلد الثاني، ١٣٠٥هـ.
- ١٠ - المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، التقرير المالي العالمي الأول للصناعة المالية الإسلامية، البحرين، عام ٢٠٠٦م.

- ١١ - محمد السحياني، بدائل الفائدة، جريدة الاقتصادية، أبريل ٢٠٠٧م، العدد ٤٩٤١.
- ١٢ - محمد عبد الحليم، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٠٠٤م.
- ١٣ - محمد عبد الحليم، ود. محمد فتحي شحاتة، المحاسبة المالية المتخصصة، كلية تجارة الأزهر، عام ٢٠٠٠م.
- ١٤ - مصطفى كمال طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، القاهرة، ١٩٩٩م.
- ١٥ - معبد الجارحي، ثمار التمويل الإسلامي، مقال بجريدة الاقتصادية، أبريل ٢٠٠٧م، رقم ٤٩٣٤.
- ١٦ - منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بحث ١٣، ط ٢٠٠٤م.
- ١٧ - موسى آدم، مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلاً عن مؤشر الفائدة، ندوة البركة الثانية والعشرون، البحرين يونيه ٢٠٠٢م.
- ١٨ - يوسف الزامل، ثمار التمويل الإسلامي، مقال بجريدة الاقتصادية، أبريل ٢٠٠٧م، رقم ٤٩٣٤.

* * *